

المهذب

[391] بعض عبيده على بعض، فإن اقتصر جاز وإن عفا سقط القصاص؟ إلا أنه لا يجب له مال لأن السيد لا يستحق مالا على عبيده. وإذا كاتب عبدا وجنى المكاتب جناية خطأ أو جناية عمد وعفى عن القصاص فيها، كان الأرش متعلقا برقبته لأنه بمنزلة العبد القن في حكم الجناية؟ وإذا كان في يده مال جاز أن يدفع منه الأرش الذي عليه ويفدى نفسه لأن ذلك من مصلحته؟ فإن أعتقه السيد مضى عتقه وكان على السيد ضمان أرش الجناية لأنه أ تلف محل الأرش ومنعه من بيعه في الجناية فكان ضمان الأرش لازما؟ فإن أدى العبد مال الكتابة وعتق كان عليه ضمان الأرش لأنه أوقع العتق باختياره وقد كان يتمكن من تعجيز نفسه والامتناع من الأداء وعليه أقل الأمرين من أرش الجناية أو القيمة. وإذا جنى المكاتب جنایات تعلق أرشها برقبته فاعتقه سيده فلزمه ضمان الجنایات أو أدى المكاتب المال فعتق فلزم ضمانها، كان اللازم له من ذلك الأقل من أروش الجنایات كلها أو القيمة لأن الأروش كلها تعلق برقبته، فلما أعتقه سيده منع من بيعه في الجنایات كلها للذي (1) وجد منه، وكذلك (2)؛ الاعتاق حصل دفعة واحدة يلزمه (3) الأقل من أروش الجنایات كلها أو القيمة. وإذا جنى المكاتب جنایات عدة وعجزه سيده واعاده إلى الرق، كان بمنزلة العبد القن وسيده مخير بين تسليمه لبيع في الجنایات أو يفديه فإن اختار الفداء فداه بالأقل من قيمته أو أروش الجناية. وإذا ابتاع المكاتب عبدا للتجارة فجنى هذا العبد على المكاتب جناية خطأ أو عمد وعفا عن القصاص كانت الجناية هدرا ولا يجب له الأرش على العبد لأن العبد ملكه؟ والسيد لا يستحق على رقبة مملوكه مالا على وجه من الوجوه ويجرى مجرى الحر

(1) أي للاعتاق الذي صدر منه. (2) لعل الصواب

" وذلك الاعتاق ". (3) الصواب " فيلزمه ".